

...
...
...
...

...
...

...
...
...
...
...
...
...
...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

٢. تجاهلت محكمة البداية ملف القضية التحقيقية رقم (٢٠٠٢/٤٣٤) الذي يؤكد أن المتوفى هو الذي ألحق الضرر بنفسه ونزل للسياحة في القفزة مع أن مياها مخصصة للري الزراعي وغير صالحة للسياحة، وهذا يستل عليه من أقوال الشهود في ملف التحقيق الذي جاء فيه (... أنه وأثناء تنزه المتوفى مع صديقه المدعو أحمد الزعبي نزلا بالقفزة من أجل السياحة وكانا يمسان الجبل الموجود داخل القفزة إلا أن الجبل انقطع ... الخ) كما جاء فيه أن رجال الدفاع المدني قاموا بانتقال الجثة وإخراجها من فوق الشباك الأمر الذي يؤكد وجود شباك حول القفزة.

٣. كان على محكمتي البداية والاستئناف عند استخلاصهما لوقائع الدعوى مراعاة واقع منطقة وادي الأردن.

٤. وبالتناوب فإن السلطة أثبتت قيامها بوضع أسلاك شائكة وإشارات تحذيرية وتسيير دوريات ومراقبين لمنع من النزول أو الاقتراب من القنوات المائية أو السدود.

٥. وبالتناوب فإن الغيرة جاءت جزافية ومبالغ فيها ولا تتطوي على أسس سليمة من حيث الواقع والقانون .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميرة قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية، وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ قدم وكيل المميز ضدّها لائحة جوائية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوائية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

مرفق

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعين:

١. زايد علي صالح الشقيرات
٢. فوزية محمد حسين أبو شقير

أقاموا الدعوى الحرفية رقم ٢٢٧/٢٠٠٢ لدى محكمة بداية حقوق إربد بموجبها المدعى عليهما:

١. سلطنة وادي الأردن
٢. مديرية ري شمال وادي الأردن

۰۸/۳/۲۰۰۸

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

۲. ...

...

...

۵. ...

...

...

۳. ...

...

...

...


...

...

۱. ...

...

3 / 3



۲۰۰۸/۱۱/۸

۱۸۳۱

۱۸۳۱

۱۸۳۱

۱۸۳۱

۱۸۳۱

۱۸۳۱

۱۸۳۱

۱۸۳۱

۱۸۳۱

۱۸۳۱

۱۸۳۱

۱۸۳۱

۱۸۳۱